بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٥ يونيو ٢٠٠٨

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١٢
دور الانعقاد ١
رقم الورقة ٦

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق تعديلا على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن قواعد وضوابط عمليات التخصيص ، والمحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتـراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٠٨/٦/٥

M2045

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون في شأن
قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسة ١٩٨٠م في شان نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦م ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠م بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

- المادة الاولى -

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١-القطاع العام : الوزارات والادارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

٢-المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته للقطاع العام .

٣-التخصيص : نقل ملكية المشروع العام وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤-المجلس : المجلس الاعلى للتخصيص .

٥-السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقاً لأحكام هذا القانون تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة .

- المادة الثانية -

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة لاتقل عن اثنتين احداها ذات خبرة عالمية ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المشروع العام الى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون .

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائياً لكل مشروع عام خلال موعد لايجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم وعرضه على ديوان المحاسبة .

- المادة الثالثة -

لايجوز خلال مدة تقييم المشروع العام اصدار أي قرار او اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المالية والمعنوية .

- المادة الرابعة -

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها جميع الاصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام بعد تقييمه واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وتحل محله في تنفيذ اغراضه وفي جميع ماله من حقوق وماعليه من التزامات .

ويتم تحديد راس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى اسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

- المادة الخامسة -

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ- نسبة خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامة بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة ويستثنى من ذلك الشركات الكويتية المنافسة في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار - ان وجدت - .

ب-تخصص نسبة عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

جـ - نسبة خمسة في المائة (٥%) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام الى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولايجوز للعامل المكتتب بيع الاسهم التي اكتتب بها في اطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي

ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الاسهم بالكامل . وتطرح الاسهم التي لم يكتتب بها من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د-نسبة اربعين في المائة (٤٠%) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الاسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح مالم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وتؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة خمسين في المائة (٥٠%) الى الاحتياطي العام للدولة ونسبة خمسين في المائة (٥٠%) لاحتياطي الأجيال القادمة .

- المادة السادسة -

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون يتم نقلهم اليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم :

١- ألا تقل مدة عقد أي منهم مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .
٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى .
٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا مارغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويضـــع مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التي تكفل الحـصول علـى هـــذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامـل والـشركة بالمخالفـة للبنود (١، ٢ ، ٣) من هذه المادة مالم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقـق للعامل مزايا أكبر .

٤- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولاتدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعيـة ، وتتحمـل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

٥- حساب الحقوق التأمينية على أساس آخـر مرتـب تقاضـاه العامـل مـن المشروع العام أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعيـة أيها أكبر .

- المادة السابعة -

١- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لايرغبون فـي الانتقـال الـى الشركة عند تأسيسها ولاتنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظـائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمـل الجديـد ، على الا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لايرغبون فـي الانتقـال الـى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال الى القطاع الحكومي ويستحقون المعـاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على اساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٣- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لايرغب في الانتقال الى الشركة أو الى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو مايكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

- المادة الثامنة -

مع عدم الاخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الادنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المشروع العام في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الاخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء .

ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين اليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع العمل للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والاعمال الفنية المتخصصة الي يحددها مجلس الوزراء .

- المادة التاسعة -

إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص للشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو

استراتيجية ، وجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الاسعار واعادة النظر فيها بشكل دوري بما يحقق مصالح المستهلكين وتحفيز المنافسة وضمان رفع مستوى جودة السلع والخدمات .

كما يجب أن يتضمن الترخيص الشروط والاجراءات التي تكفل قيام هذه الشركات بما يأتي :-

١- تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد .
٢- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .
٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية .
٤- نقل التقنية الحديثة .

- المادة العاشرة -

لايجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي .
وكل مشروع يتضمن إلتزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح إحتكار ، لايكون إلا بقانون ولزمن محدود .

- المادة الحادية عشرة -

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهما مجلس الوزراء من بين موظفي الدولة .

ولرئيس مجلس الوزراء ان ينيب عنه في رئاسة المجلس واعماله نائباً لرئيس مجلس الوزراء .

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين اعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لغير الوزراء .

- المادة الثانية عشرة -

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين اعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والاداري له .

- المادة الثالثة عشرة -

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وانواع النشاط التي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه الفترة .

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الامة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه إياه .

- المادة الرابعة عشرة -

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة وفقاً لاحكام هذا القانون ، مالم يقرر مجلس الوزراء ان طبيعة المشروع العام الذي تم تخصيصه وفقاً لاحكام هذا القانون لايستدعى ذلك.

ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

وينص على هذه الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . في عقد التاسيس أو النظام الاساسي للشركة ولايجوز تعديل الاحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء .

- المادة الخامسة عشرة -

تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

- المادة السادسة عشرة -

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة السابعة عشرة -

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

- المادة الثامنة عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح